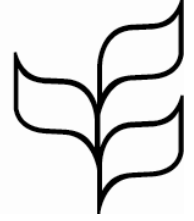


Distr.: Limited
18 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السادس والعشرون

نيروبي، 13-18 مايو/أيار 2024

البند 4 من جدول الأعمال

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار

كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تحيط علماً بنتائج تحليل الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تحديد الثغرات في الأدوات والإرشادات، على النحو المبين في المرفق الثالث للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2 وفي الوثائق CBD/SBSTTA/26/3 و CBD/SBSTTA/26/INF/15، و CBD/SBSTTA/26/INF/16/Rev.1 و CBD/SBSTTA/26/INF/19، مع ملاحظة الآراء المختلفة التي أعربت عنها الأطراف خلال اجتماعها السادس والعشرين؛

2- تخلص إلى أن معظم التوجيهات التي وضعت بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات أهمية وأن هناك ثروة من الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها من خلال عمليات أخرى تدعم أيضاً تنفيذ الإطار وإمكانية العمل معها لتعميم الاعتبارات الواردة في الإطار في أنشطتها، وأن إمكانية الحصول على الإرشادات والموارد المالية الكافية، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي عناصر ضرورية للأطراف من تنفيذ الأدوات والإرشادات؛

3- تقر بوجود ثغرات في الأدوات والإرشادات تتطلب مزيداً من المناقشة في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف لدعم تنفيذ الإطار، وتلاحظ أن تلك الواردة في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3، ولا سيما الفرع الرابع منها ومرفقها، وكذلك مجموعة الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذا الصدد؛

4- تقر أيضاً بأن هناك إمكانية لإحراز تقدم في عمل جديد في بعض المواضيع التالية، وذلك رهناً بمزيد من النظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر: تقر أيضاً بأن هناك حاجة محتملة إلى إحراز

تقدم في عمل جديد، على وجه الخصوص لا على وجه الحصر، في بعض المواضيع التالية، لسد الثغرات في الأدوات والإرشادات اللازمة لتنفيذ الإطار، رهناً بنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر لإدراجها في برنامج عمله:

- (أ) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛
 - (ب) التنوع البيولوجي والتلوث؛
 - (ج) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي؛
- 5- تدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الرابع، إلى النظر في آثار هذه التوصية على العمل المتعلق بجملة أمور منها بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وإدارة المعارف وآلية تبادل المعلومات، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والتعاون، وبرامج عمل الاتفاقية، والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف¹؛
- 6- توصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، في اعتماد مقرر على غرار ما يلي، مع ملاحظة أنه يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع توصيات تكميلية:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يقر بأن تحديد الاحتياجات العلمية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي² عملية مستمرة طوال مدة انعقاده، وبأن العديد من العمليات الأخرى الجارية حالياً ذات صلة بتحديد الاحتياجات الإضافية وتبليتها، بما في ذلك العمل المتعلق بالرصد والمؤشرات، واستعراضات برامج العمل، وبرنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي³، والأعمال المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وعملية تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ودعم تنفيذها، والعمل الذي يضطلع به المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والعمليات الأخرى ذات الصلة،

وإن يرحب بإنشاء مراكز دعم التعاون التقني والعلمي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي والخدمة العالمية لدعم المعارف في مجال التنوع البيولوجي،

1- يقر:

- (أ) أن برامج العمل والعمل الشامل لاتفاقية التنوع البيولوجي تظل أدوات مهمة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي [، على الرغم من أن بعض برامج الأعمال قد تحتاج إلى تحديث]⁴؛

¹ انظر CBD/SBSTTA/26/3 القسم خامسا.

² المقرر 15-4، المرفق.

³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁴ المقرر 15/4، المرفق.

(ب) أن معظم الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها ذات صلة بتنفيذ الإطار وتوفر بالفعل أساساً متيناً لدعم تنفيذه دون تأخير؛

(ج) أن الأولوية لمزيد من العمل ينبغي أن تكون لدعم استخدام الأدوات والإرشادات لتعزيز تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية الكافية، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، ولا سيما للبلدان النامية؛

(د) أن هناك فرصة لتعميم الإطار في العمل المضطلع به في إطار الاتفاقات والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة وفي العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرون، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وفي مبادرات بناء القدرات وتنميتها، بهدف دمج النظر في الإطار في الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها من خلال هذه العمليات والمبادرات، بحيث تدعم الإجراءات والنتائج الشاملة للتنوع البيولوجي؛

(هـ) بالدور [المحتمل] [الهام] لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وخدمة دعم المعرفة العالمية للتنوع البيولوجي في دعم استخدام [ومواصلة تطوير] الأدوات والإرشادات لدعم تنفيذ الإطار، حسب الاقتضاء؛

2- [يرافق على المضي قدماً في العمل في المجالات التالية: [سيتم تحديدها فيما بعد]؛

(أ) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛

(ب) التلوث والتنوع البيولوجي؛

(ج) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي]]؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من الاتفاقات، والعمليات الحكومية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على الاستفادة من الأدوات والإرشادات ذات الصلة لدعم تنفيذ الإطار، والتي تم تكييفها مع السياق الوطني حسب الحاجة، ومشاركة خبراتهم والدروس المستفادة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية بشأن استخدام الأدوات والإرشادات، بما في ذلك فعاليتها، والحوالز التي تحول دون استيعابها وطرق ووسائل التغلب عليها وخاصة على المستوى الوطني؛

4- يطلب إلى الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) مواصلة تيسير تجميع الأدوات والإرشادات العلمية والتقنية والوصول إليها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

(ب) مواصلة تيسير تطوير المزيد من الأدوات [وتبادل الممارسات الجيدة] والإرشادات وتحديث الإرشادات الحالية]، عند الحاجة، لمعالجة الثغرات التي حددتها [الأطراف] [في المرفق الثالث للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، والقسم رابعا- باء من ومرفق الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3 والوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/15]، بالتعاون مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، [والمنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى]، [ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمي و/أو دون الإقليمي وخدمة دعم المعرفة العالمية للتنوع البيولوجي]، والعمليات والمنظمات ذات الصلة، [وتجنب ازدواجية الأدوات والتوجيهات]، وبالتشاور مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين، والعمل، عند الاقتضاء، [وبما يتماشى مع ولاية كل منهما] مع هذه العمليات والمنظمات ذات الصلة، لدمج الاعتبارات الواردة في الإطار في الأدوات والإرشادات التي يتم تطويرها في إطار تلك العمليات ومن قبل تلك المنظمات من أجل دعم الإجراءات والنتائج الشاملة للتنوع البيولوجي؛

(ج) فيما يتعلق بكل مسألة من المسائل المشار إليها في الفقرة 2، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، والعمليات الحكومية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم عروض عن آرائها وتجاربها ذات الصلة بشأن مجالات العمل هذه، بالاعتماد على هذه العروض، [لإعداد مشاريع أدوات أو إرشادات، حسب الاقتضاء [لمجالات العمل هذه] لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛]

(د) بالإشارة إلى الفقرة 9 من المقرر 4/15، يقوم بإجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج عمل الاتفاقية في سياق الإطار لتيسير تنفيذها، وعلى أساس هذا التحليل، يقوم بإعداد مشاريع تحديثات لبرامج العمل تلك، مع مراعاة الوثائق التي أعدت للاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بذلك العمل، وتقديمها إلى الهيئة الفرعية للنظر فيها في اجتماع مقبل يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.